بررده وهذه المنظومة ختمها بالحمد لله والصلاة والسلام على رسول
الله صلى الله عليه وسلم والدعا كما ابتدا بذلك رجا قبول ما بينهما فقال
والحمد لله على التمام اى تمام الكتاب اى اكماله حمدا كثيرا ثم اى كمل
في الدوام اى البقا حمدا كثيرا دايما والحمد على النعمة هو الشكر في اللغة وشكر
المنعم واجب بالشرع واسال العفو اى ترك المواخذة صفحا وكرما
عن التقصير اى التوانى في الامور وخير ما نامل اى نرجوا في المصير
اى المرجع والمراد به يوم القيامة يرجع فيه الخلق الى الله تعالى قال تعالى
اليه مرجعكم جميعا وغفر اى ستر ما كان من الذنوب فلا يظهرها
بالعقاب عليها والذنوب جمع ذنب وهو الجرم وستر اى تغطية ما شان
اى قبح من الشين وهو القبح من العيوب جمع عيب وهو النقص
وافضل الصلاة والتسليم على النبي المصطفى اى المختار من الخلق
ليدعوهم الى دين الاسلام والمصطفى من الصفوة وهي الخلوص ونزلت
التاطاء الكريم بفتح الكاف قال العلامة سبط المارديني رحمه الله
على الافصح ويجوز كسرها وهو نقيض اللئيم انتهى وهو الجواد
والجامع لانواع الخير والشرف والفضائل والصفوح محمد صلى الله
عليه وسلم خير الانام للخلق العاقب اى الذى لا نبي بعده قال
ابن الاثير رحمه الله في النهاية في اسما النبي صلى الله عليه وسلم العاقب
هو اخر الانبيا والعاقب والعقوب الذى يخلف من كان قبله واله
الغر بضم الغين المعجمة الاشراف ذوى اى اصحاب المناقب الفاخرة
والمناقب جمع منقبة وهي ضد المثلبة وجمعها مثالب وهي العيوب وصحبه
الافاضل من فضل الرجل صار ذا فضل وفضيلة ضد النقص الائمة
الاخيار جمع خير بتشديد وبخفف من الخير ضد الشر والاخيار خلاف الاشرار
والخير الفاضل من كل شى السادة جمع سيد اى شريف من قولهم
ساد القوم سيادة شرف عليهم فهو سيد والجمع سادة الاماجد جمع
ماجد وهو الكامل في الشرف من قولهم مجد الرجل مجدا شرف فهو كريم
الافعال الابرار جمع بر يقال بررت فلانا اكرمه ابره بفتح البا وضم
الرا برا فانا بر به وبار وقال ابن الاثير في النهاية يقال بر يبر فهو بار وجمعه
بررة

بررة وجمع البر ابرار وهو كثيرا ما يختص بالاوليا والزهاد والعباد انتهى
هذا اخر ما شرحنا به كلام المولف رحمه الله ولنختم هذا الشرح بخاتمة
تشتمل على ابواب الباب الاول في الرد على ذوى الارحام وفيه
فصول الفصل الاول في الخلاف فيهما فعند الحنفية والحنابلة اذا
كان الورثة اصحاب فروض لا تستغرق فيرد الباقى عنهم عليهم بنسبة
فروضهم ما عدا الزوجين فانه لا يرد عليهما فان لم يكن له ورثة من
المجمع على ارثهم او كان احد الزوجين وكان له احد من ذى الارحام
فماله في الاولى او الفاضل بعد فرض الزوجية في الثانية لذوى الارحام
وسياتى تعريفهم وعند المالكية اذا لم يخلف وارثة من المجمع على ارثهم
او خلف ذا فرض لا يستغرق فماله او الفاضل بعد الفروض لبيت المال
سواء انتظم ام لا واما عندنا معاشر الشافعية فاصل المسالة المذهب
كمذهب المالكية والمفتى به من مذهبنا الذى افتى به المتاخرون
من الشافعية وهو المذهب انه اذا لم ينتظم امر بيت المال لكون الامام
غير عادل بالرد على اهل الفروض غير الزوجين ما فضل عن فروضهم
الذى منها فرض احد الزوجين بالنسبة وستاتى كيفيته وان لم يكن احد
من اهل الفروض الذين يرد عليهم فماله او الفاضل بعد فرض احد الزوجين
لذوى الارحام على ما سياتى وان انتظم امر بيت المال فالمال له دون
الرد وذوى الارحام الفصل الثاني في الرد وهو ضد العول فهو
زيادة في انصبا الورثة ونقصان في السهام وقد مر انه لا يرد على
الزوجين فاذا لم يكن هناك احد الزوجين فان كان من يرد عليه شخصا
واحدا كاولاد ام او جدات فاصل المسالة من عددهم كالعصبة او كان
من يرد عليه صنفين فاكثر جمعت فروضهم من اصل المسالة لتلك
الفروض فالمجتمع اصل المسالة الرد فاقطع النظر عن الباقى من اصل
مسالة تلك الفروض كانه لم يكن واعلم ان مسايل الرد التى ليس فيها احد
الزوجين كلها مقتطعة من ستة وانها قد تحتاج لتصحيح وان كان هناك
احد الزوجين فخذ له فرضه من مخرج فرض الزوجية فقط وهو
واحد من اثنين او اربعة او ثمانية واقسم الباقى على مسالة من يرد عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)